

1. نموذج تنفيذ العمليات

دليل إجراءات العمل في الدوائر الحكومية		
Legal Services	اسم الوثيقة: الخدمات الحقوقية	
رمز الوثيقة: MOA-LS		
جهة الاعتماد للوثيقة: وزير الزراعة	الجهة المنشئة: الادارة العامة لخدمات المزارعين	
تاريخ الإصدار:	رقم الإصدار:	

1. الهدف (Purpose)

ضبط كافة العمليات المتعلقة والمرتبطة بإجراءات الخدمات الحقوقية.

2. المجال (Scope)

يتم تطبيق هذا الإجراءات على جميع العمليات المتعلقة بإجراءات الخدمات الحقوقية مثل صمود المزارعين وتعزيز الصمود واستكمال الأوراق الثبوتية للمتضررين ومتابعة القضايا ورفع حقوقهم المسلوبة.

3. المسؤوليات (Responsibilities):

3.1. وزير الزراعة مسؤول عن:

3.1.1. اعتماد قوائم الأسماء المزارعين المتضررين.

3.1.2. إقرار المناطق المستهدفة ضمن القطاعات الزراعية للتعافي.

3.1.3. اعتماد الآليات الخاصة برفع الدعوى.

3.2. مدير عام الإدارة العامة لخدمات المزارعين مسؤول عن:

3.2.1. المصادقة على شهادة الأضرار الزراعية.

3.2.2. المصادقة على قوائم المتضررين في القطاع الزراعي.

3.2.3. المصادقة على استكمال البيانات مع المديرية.

3.2.4. الموافقة على الإجراءات القانونية لإستكمال ملفات المتضررين.

3.2.5. التنسيق المباشر مع الجهات ذات العلاقة الداعمة وتوحيدها في دعم المناطق والأكثر عرضة.

3.3. مدير دائرة الخدمات الحقوقية مسؤول عن:

3.3.1. متابعة محامين الداخل والموكلين برفع القضايا ضد الإسرائيليين في المحاكم المدنية الإسرائيلية.

3.3.2. تجهيز التقارير اللازمة التي تعكس ممارسات الإحتلال على القطاع الزراعي والمناطق الأكثر عرضة.

3.3.3. تجهيز قائمة بأسماء المتضررين مع الأوراق الثبوتية الداعمة لهم وإعطاء صفة الإكمال.

3.3.4. تجهيز ورفع التوصيات بالإجراءات وتعديلها حسب الأصول مركزياً وميدانياً التي تتماشى قانونياً مع تعزيز صمود المزارعين.

3.3.5. رسم الخطط الخاصة بالدعوى ووضع التصورات المستقبلية ورفعها للمدير المباشر.

3.3.6. المتابعة مع المنظمات الأهلية والدولية ذات العلاقة.

3.4. رئيس قسم القضايا مسؤول عن:

3.4.1. استلام الاستثمارات من المتحقق مدخل البيانات ويتم تسجيلها حسب الأصول.

3.4.2. قراءة الملفات الداعمة للاستثمار ومطابقتها مع طبيعة الضرر ولتأخذ صفة الاكتمال.

3.4.3. التوقيع على استثمار حصر الأضرار مع التاريخ مع ذكر الاكتمال أو عدم الاستكمال مع ذكر السبب.

3.4.4. متابعة شكاوى المتضررين في الميدان ومع المديرية.

3.4.5. المتابعة مع المتضررين الذين قاموا برفع الدعوى.

3.4.6. متابعة الاستكمال مع المديرية.

3.4.7. دعم ومناصر للمتضررين بالزيارات الميدانية أو ورشات توعية قانونية.

3.5. رئيس قسم الإيرادات والنفقات مسؤول عن:

3.5.1. التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون المالية في الوزارة ووضع الموازنات الخاصة بالدعم المتضررين.

3.5.2. متابعة الاسترداد المالي مع المزارعين بعد كسب القضية.

3.5.3. متابعة آليات الصرف.

3.6. مدير الخدمات في مديرية الزراعة مسؤول عن:

3.6.1. متابعة التقارير الخاصة بقضايا المتضررين.

3.6.2. متابعة شكاوى المتضررين في المديرية.

3.6.3. المتابعة مع جهات ذات العلاقة.

3.7. رئيس قسم التوثيق في مديرية الزراعة مسؤول عن:

3.7.1. رفع تقارير وتيرة الانتهاكات في مناطق التماس.

3.7.2. وضع تصور عام عن كسب القضايا والآليات المستحدثة والآليات القانونية والأنظمة المستحدثة.

3.7.3. تجهيز قوائم المزارعين المرشحين للاستفادة.

3.7.4. المتابعة مع المتضررين لاستكمال ملفاتهم حسب دليل اثباتات الملكية.

3.7.5. عمل ورشات توعية ارشادية.

3.7.6. عمل زيارات مناصرة ودعم معنوي.

4. التعريفات والمصطلحات المرتبطة بالعملية:

المصطلح	التعريف
دائرة الخدمات الحقوقية	الدائرة المختصة بمتابعة قضايا المتضررين
قسم القضايا	مخصصة بمتابعة القضايا الإسرائيلية من قبل المتضررين
قسم الإيرادات	مخصصة بموازنة القضايا والشكاوي الخاصة بالمتضررين

5. مخاطر العملية ومعالجاتها: المخاطر التي قد تحيط بالعملية وتؤثر على مُخرج الدائرة الحكومية. تخطيط العمليات بناءً على المخاطر والفرص التي قد تحيط بها. (التفكير المبني على المخاطر) ومعالجة هذه المخاطر.

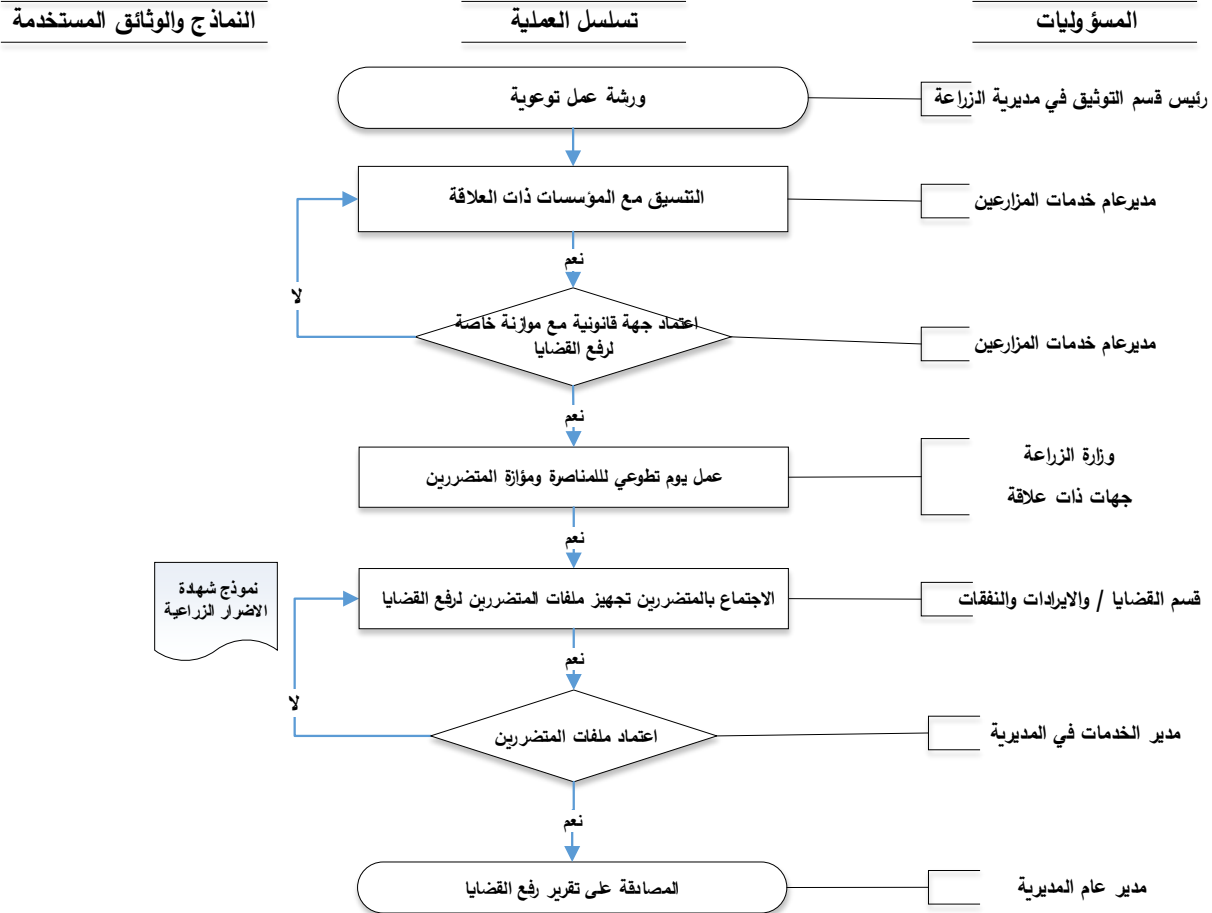
وصف الخطر	معالجة المخطر أو تقليل أثر المخطر
حريق داخل المبنى أو داخل الإدارة العامة مما يؤدي لخسارة جميع ملفات وإستثمارات المزارعين الموجودة داخل الإدارة العامة	تحميل جميع الملفات إلكترونياً وربطها مع السيرفر الحكومي الرئيسي
الإعتداءات التي قد يتعرض لها موثقين وزارة الزراعة خلال زيارتهم الميدانية لمكان الضرر من قبل جيش الإحتلال أو المستوطنين منها حجزهم أو منع وصولهم لمنطقة المطلوبة	التواصل مع الجهات المختصة لتأمين وصول الموثقين إلى المناطق المقصودة
عدم الوصول للضرر يضطر الموثق إلى تسجيل الضرر حسب شهادة المجلس لضرر وعدم أخذ إجراءات اللازمة لتوثيق الضرر بشكل الصحيح منها أخذ الصور التي توثق الضرر	التواصل مع الجهات المختصة لتأمين وصول الموثقين إلى المناطق المقصودة
عدم تعاون المزارع بعملية إثبات وتوثيق ضرره بسبب النزاع الثقة بين المزارعين والوزارة، وعدم تواجده في مكان ضرره عند توثيقه مما يؤدي إلى شح البيانات لدى وزارة الزراعة	زيادة الزيارات وزيادة عمليات التوعية للمزارعين بأهمية عمليات التوثيق

6. العمليات (Processes) ونسب أتمتة كل عملية:

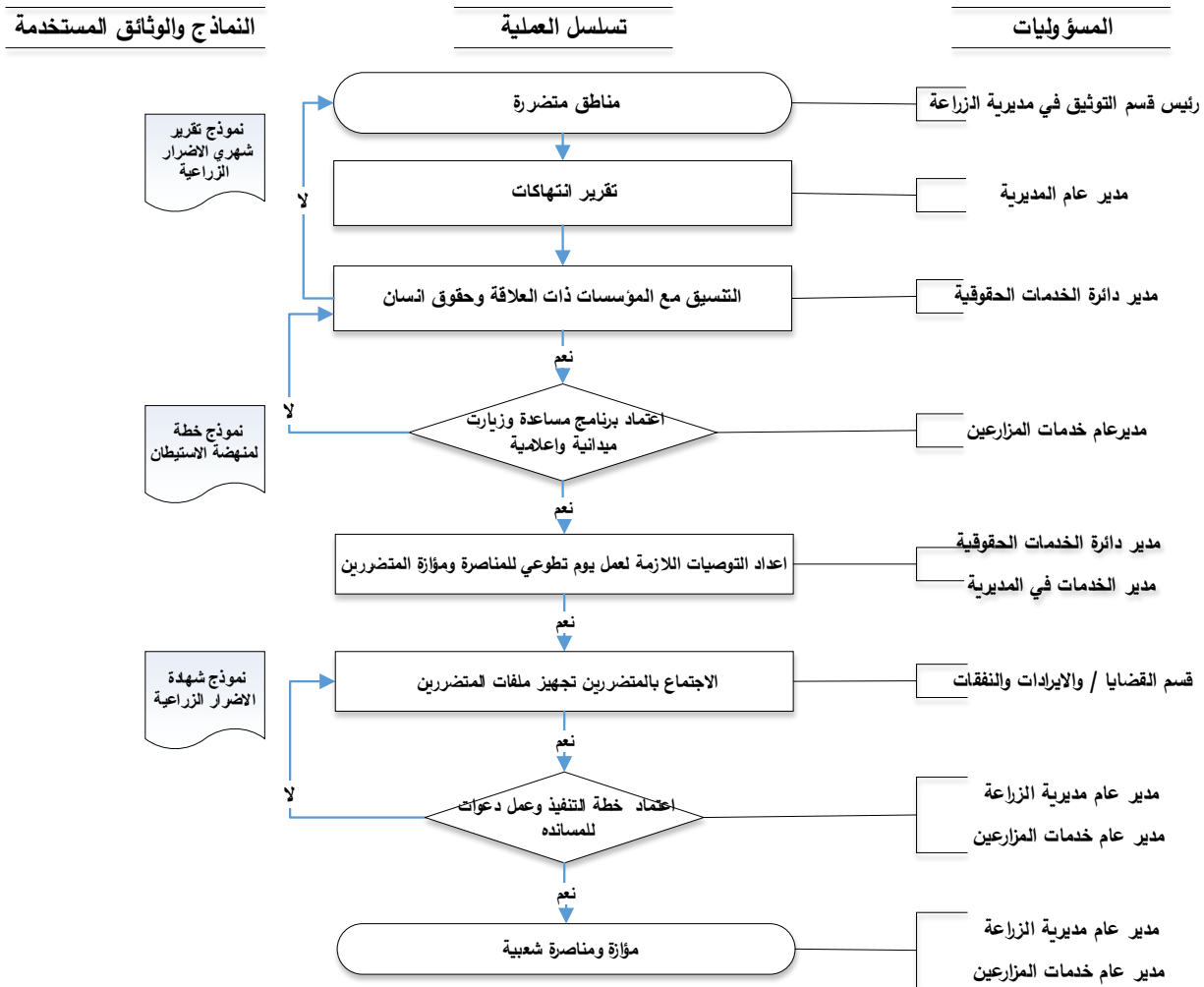
01. مساندة المزارعين على رفع القضايا ضد الانتهاكات الإسرائيلية ورصد الموازنة الخاصة به، ونسبة الأتمتة 50%.
02. مناصرة شعبية ضد زيادة وتيرة الانتهاكات الاسرائيلية بحق شعبنا وأرضه ومقدساته لمناهضة اعتداءات المستوطنين، ونسبة الأتمتة 50%.
03. اعطاء صفة الاكتمال للاستمارة مع الأوراق الثبوتية للضرر، ونسبة الأتمتة 50%.

7. المسار التدفقي للعمليات: الرسم الانسيابي للعمليات

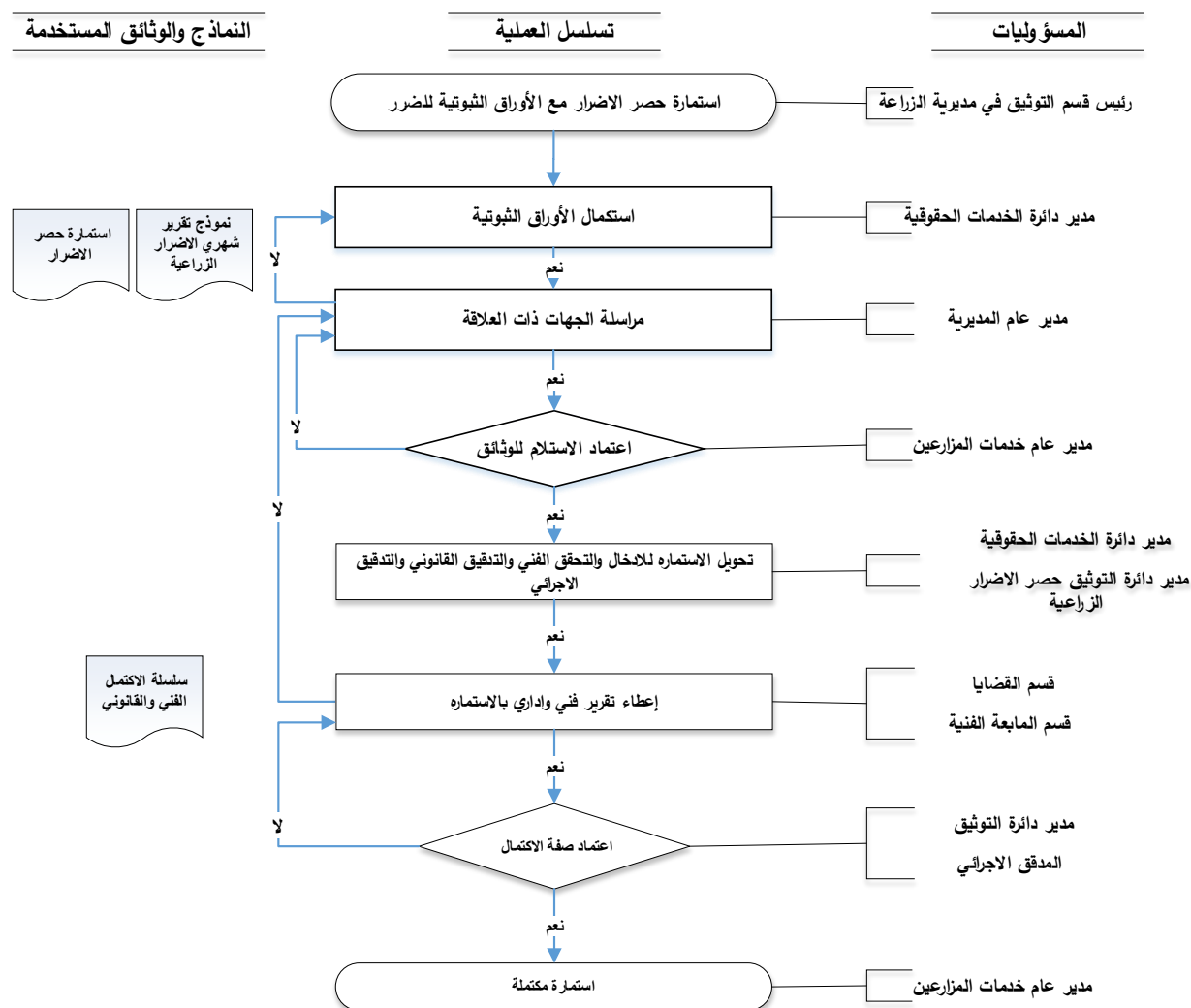
01. رفع القضايا ضد الانتهاكات الإسرائيلية ورصد الموازنة الخاصة به



02. مناصرة شعبية ضد زيادة وتيرة الانتهاكات الاسرائيلية بحق شعبنا وأرضه ومقدساته لمناهضة اعتداءات المستوطنين



03. اعتماد صفة الاكتمال للاستمارة مع الأوراق الثبوتية للضرر



8. مؤشرات الأداء (Performance Indicators)

المؤشر	المعادلة الحسابية للمؤشر	دورية قياس المؤشر
عدد القضايا التي رفعها	مجموع عدد القضايا التي رفعها خلال العام	سنوياً
عدد الزيارات لمناصرة شعبية ضد زيادة وتيرة الانتهاكات الاسرائيلية بحق شعبنا وأرضه ومقدساته لمناهضة اعتداءات المستوطنين التي تم تنفيذها	مجموع عدد الزيارات لمناصرة شعبية ضد زيادة وتيرة الانتهاكات الاسرائيلية بحق شعبنا وأرضه ومقدساته لمناهضة اعتداءات المستوطنين التي تم تنفيذها خلال العام	سنوياً
عدد الإستثمارات التي أخذت صفة الاكتمال للاستثمار مع الأوراق الثبوتية للضرر.	مجموع عدد الإستثمارات التي أخذت صفة الاكتمال للاستثمار مع الأوراق الثبوتية للضرر خلال العام	سنوياً

9. المراجع والوثائق ذات الصلة (Related Documents)

- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- دليل توثيق الأضرار الزراعية 2014
- اتفاقية مجلس الوزراء - الاطاري الإداري والقانوني برقم ENI/2020/024-362 بتاريخ 2021/3/28، لتنفيذ برنامج المساعدة الزراعي

10. متطلبات التوثيق (Documentation Requirements)

اسم السجل أو النموذج المرتبط بالعمليات	الرقم/ الرمز	مدة الحفظ (سنوات)	مكان الحفظ	الشخص المسؤول
قائمة التحقق	MOA-LS-F01	5	دائرة الخدمات الحقوقية	مدير دائرة الخدمات الحقوقية

،،انتهى،،

1. نموذج تنفيذ العمليات

دليل إجراءات العمل في الدوائر الحكومية		
Agricultural Damage Documentation	اسم الوثيقة: توثيق الأضرار الزراعية	
رمز الوثيقة: MOA-ADD		
جهة الاعتماد للوثيقة: وزير الزراعة	الجهة المنشئة: الاداره العامه لخدمات المزارعين	
تاريخ الإصدار:	رقم الإصدار:	

1. الهدف (Purpose)

ضبط كافة العمليات المتعلقة والمرتبطة بإجراءات توثيق الأضرار الزراعية.

2. المجال (Scope)

يتم تطبيق هذا الإجراءات على جميع العمليات المتعلقة بإجراءات توثيق الأضرار الزراعية مثل حصر الأضرار الزراعية سواءً طبيعية أو من الانتهاكات الإسرائيلية على القطاع الزراعي من خلال استمارة حصر الأضرار الزراعية ومسجلة على نظام حصر الأضرار الزراعية (dad)، وكذلك الاستجابة السريعة بالمساعدات الاغاثية او التنمية.

3. المسؤوليات (Responsibilities):

3.1. وزير الزراعة مسؤول عن:

3.1.1. اعتماد قوائم الأسماء المزارعين المتضررين .

3.1.2. إقرار الخسائر الاقتصادية على القطاع الزراعي (تخمين اضرار جميع المدخلات الزراعية).

3.1.3. إقرار المناطق المستهدفة ضمن القطاعات الزراعية للتعافي.

3.1.4. اعتماد موازنة المساعدات التنموية في القطاع الزراعي.

3.2. مدير عام الإدارة العامة لخدمات المزارعين مسؤول عن:

3.2.1. المصادقة على شهادة الأضرار الزراعية.

3.2.2. المصادقة على قوائم المتضررين في القطاع الزراعي.

3.2.3. المصادقة على سجل الأرشيف لحصر الأضرار الزراعية.

3.2.4. المصادقة على استكمال البيانات مع المديریات.

3.2.5. الموافقة على الإجراءات الفنية والقانونية لإستكمال ملفات المتضررين.

3.2.6. المصادقة على المزارعين المرشحين للاستفادة ضمن برنامج متخصص للتنمية.

3.2.7. المصادقة على ميزانية المساعدات للمتضررين حسب حجم الخسائر الزراعية.

3.2.8. التنسيق المباشر مع الجهات ذات العلاقة الداعمة وتوحيدها في دعم المناطق المهمشة والأكثر عرضة.

3.3. مدير دائرة توثيق الأضرار الزراعية مسؤول عن:

- 3.3.1. متابعة حصر الأضرار الزراعية في المحافظات الشمالية والجنوبية.
- 3.3.2. تجهيز التقارير اللازمة التي تعكس ممارسات الإحتلال على القطاع الزراعي والمناطق الأكثر عرضة.
- 3.3.3. تجهيز تقارير تختص بحجم وخسائر القطاع الزراعي نتيجة الانتهاكات الإسرائيلية أو الطبيعية.
- 3.3.4. تجهيز قائمة بأسماء المتضررين مع الأوراق الثبوتية الداعمة لهم.
- 3.3.5. الاهتمام بنظام حصر الأضرار الزراعية وتطويره.
- 3.3.6. متابعة إستكمال الأوراق الداعمة للأوراق الثبوتية في المحافظات الشمالية والجنوبية.
- 3.3.7. مساعدة أصحاب القرار بوضع الاستراتيجيات اللازمة بوضع تصور عام عن استهداف المستوطنين وجيش الإحتلال للممتلكات الفلسطينية.
- 3.3.8. تجهيز ورفع التوصيات بالإجراءات وتعديلها حسب الأصول مركزياً وميدانياً التي تتماشى قانونياً وفنياً مع تعزيز صمود المزارعين.
- 3.3.9. رفع الأسماء المرشحة للاستفادة من المشاريع التنموية أو الاستجابة السريعة.
- 3.3.10. عمل معايير أهلية للمتضررين لتضمن حقهم بالاستفادة من برامج المساعدات الزراعية.
- 3.3.11. عمل خطة تنفيذ طويلة الأمد وقصيرة الأمد مع المؤسسات الدولية والمحلية لعدم الازدواجية وتضارب المنفعة وتحديد الاحتياجات للمتضررين بالاستفادة من مشاريع تتواءم مع استراتيجية وزارة الزراعة.
- 3.3.12. تجهيز منهجية وتخمين أسعار جميع المدخلات الزراعية (النباتي والحيواني والمنشآت الزراعية ومصادر المياه) مبنية لرفعها على نظام (DAD)

3.4. رئيس قسم التحقق الفني مسؤول عن:

- 3.4.1. استلام الاستثمارات من المتحقق مدخل البيانات ويتم تسجيلها حسب الأصول.
- 3.4.2. قراءة الملفات الداعمة للاستمارة فنياً ومطابقتها مع طبيعة الضرر ولتأخذ صفة الاكتمال.
- 3.4.3. التوقيع على استمارة حصر الأضرار مع التاريخ مع ذكر الاكتمال الفني أو عدم الاستكمال مع ذكر السبب.
- 3.4.4. متابعة شكاوى المتضررين في الميدان ومع المديریات.
- 3.4.5. عمل قوائم بالاستكمال للمديریات في المحافظات الشمالية والجنوبية ومتابعتها.
- 3.4.6. متابعة تبويب تقييم تخمين الضرر.
- 3.4.7. متابعة الاستكمال مع المديریات.

3.5. رئيس قسم التحقق القانوني مسؤول عن:

- 3.5.1. استلام الاستثمارات من المتحقق الفني ويتم تسجيلها حسب الأصول.
- 3.5.2. قراءة الملفات الداعمة للاستمارة قانونياً ولتأخذ صفة الاكتمال من أوراق ثبوتية تدعم طبيعة الضرر.
- 3.5.3. التوقيع على الاستمارة مع التاريخ مع ذكر الاكتمال القانوني أو عدم الاستكمال مع ذكر السبب.
- 3.5.4. متابعة شكاوى المتضررين في الميدان.
- 3.5.5. عمل قوائم بالاستكمال للمديریات في المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية.

3.5.6. متابعة الاستكمال مع المديريات

3.6. رئيس قسم الإدخال على نظام حصر الأضرار الزراعية مسؤول عن:

- 3.6.1. إستلام استمارة الأضرار الزراعية من مديريات الزراعة.
- 3.6.2. تسجيل الاستمارة ضمن سجلات الاستلام الأولي الرسمية.
- 3.6.3. إدخالها على نظام مؤتمت لحفظ اسم المتضرر وتخمين ضرره.
- 3.6.4. مراجعة الملفات الداعمة للاستمارة وتأكيد المرفقات بعدها على كمبيوتر المدخل وتوثيقها.
- 3.6.5. التوقيع على الاستمارة بعد الإدخال مع التاريخ وتحول للأرشفة.
- 3.6.6. استلام الأوراق الخاصة بمعززات الصرف ضمن سجلات الإدارة العامة.
- 3.6.7. إدخال الأوراق الداعمة لطبيعة المساعدة الخارجية على نظام حصر الأضرار الزراعية.

3.7. رئيس قسم الارشفة مسؤول عن:

- 3.7.1. استلام الإستمارة مع المرفقات وتسجيلها على نظام حصر الأضرار الزراعية.
- 3.7.2. عمل مسح ضوئي للإستمارة وإدخالها على نظام حصر الأضرار الزراعية.
- 3.7.3. مطابقة الرقم المتسلسل من أربع خانات له دلائل على الاستمارة .
- 3.7.4. حفظ الإستمارة ضمن سجلات أرشفة.
- 3.7.5. التوقيع على الإستمارة مع التاريخ عند الإنتهاء من الأرشفة وتحول إلى التدقيق الإجرائي.
- 3.7.6. أرشفة الأوراق الخاصة بمعززات الصرف.

3.8. قسم التدقيق الاجرائي مسؤول عن:

- 3.8.1. استلام الاستمارات من الأرشفة ويتم تسجيلها حسب الأصول.
- 3.8.2. مطابقة صفة الاكتمال النهائية وربطها بنظام حصر الأضرار الزراعية.
- 3.8.3. إعداد القوائم المكتملة وأسماء المزارعين المتضررين من نظام حصر الأضرار الزراعية.
- 3.8.4. مطابقة الأوراق والملفات الداعمة للاستمارة فنياً وقانونياً على النظام ولتأخذ صفة الاكتمال.
- 3.8.5. التوقيع على الإستمارة مع التاريخ مع ذكر الاكتمال القانوني أو الفني مع ادراج الملاحظات على النظام.
- 3.8.6. متابعة شكاوى المتضررين في الميدان.
- 3.8.7. اعداد قوائم بالاستكمال للمديريات في المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية بشكل نهائي.
- 3.8.8. إعداد شهادة أضرار زراعية.

3.8.9. إعداد قوائم المزارعين المرشحين للإستفادة.

3.9. مدير الخدمات في مديرية الزراعة مسؤول عن:

- 3.9.1. التوجه لمكان الضرر لتسجيل الأضرار ضمن استمارة حصر الأضرار الزراعية.
- 3.9.2. مطابقة والتأكد من طبيعة الضرر المسجل على الإستمارة.
- 3.9.3. اعتماد والتوقيع على استمارة حصر الأضرار.
- 3.9.4. التأكد من صور الأضرار.

- 3.9.5. إعداد القوائم المكتملة وأسماء المزارعين المتضررين من نظام حصر الأضرار الزراعية.
- 3.9.6. مطابقة الأوراق والملفات الداعمة للاستثمار فنياً وقانونياً قبل إرسالها للإدارة المركزية في الوزارة.
- 3.9.7. متابعة شكاوى المتضررين في المديرية.
- 3.9.8. اعتماد قوائم بأسماء المزارعين المتضررين ضمن تقارير رسمية ترسل للإدارة العامة لخدمات المزارعين بشكل شهري.
- 3.9.9. متابعة واعتماد طبيعة المشاريع المنفذة وأنها تتواءم مع طبيعة احتياجات المنطقة.
- 3.9.10. اعتماد صرف الدفعات للمستفيدين.
- 3.9.11. إعداد قوائم المزارعين المرشحين للاستفادة.
- 3.9.12. المتابعة مع المتضررين لاستكمال ملفاتهم حسب دليل اثباتات الملكية.
- 3.10. رئيس قسم التوثيق في مديرية الزراعة مسؤول عن:**
- 3.10.1. التوجه لمكان الضرر لحصر الأضرار ضمن استمارة حصر الأضرار الزراعية.
- 3.10.2. المتابعة مع المتضررين لحصر أضرارهم واستلام الوثائق الداعمة لهم.
- 3.10.3. إعداد وتجهيز الإستمارة من طبيعة الضرر المسجل.
- 3.10.4. اعتماد والتوقيع على استمارة حصر الأضرار.
- 3.10.5. التأكد من صور الأضرار.
- 3.10.6. اعداد القوائم المكتملة وأسماء المزارعين المتضررين من نظام حصر الأضرار الزراعية.
- 3.10.7. تجهيز الأوراق والملفات الداعمة للاستثمار فنياً وقانونياً قبل إرسالها للإدارة العامة المركزية في الوزارة.
- 3.10.8. متابعة شكاوى المتضررين في المحافظة.
- 3.10.9. اعداد قوائم بأسماء المزارعين المتضررين ضمن تقارير رسمية ترسل للإدارة العامة لخدمات المزارعين بشكل شهري.
- 3.10.10. إعداد طلب المساعدة وخطة التطويرية وخطة صرف الدفعات والتي تتواءم مع طبيعة احتياجات المنطقة.
- 3.10.11. تجهيز صرف الدفعات للمستفيدين.
- 3.10.12. تجهيز قوائم المزارعين المرشحين للاستفادة.
- 3.10.13. المتابعة مع المتضررين لاستكمال ملفاتهم حسب دليل اثباتات الملكية.

4. التعريفات والمصطلحات المرتبطة بالعملية:

المصطلح	التعريف
دائرة التوثيق	الدائرة المختصة بتوثيق الانتهاكات في الإدارة العامة
الموثق	موظف الوزارة (مثبت أو غير مثبت) المكلف بتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية
المزارع	كل شخص فلسطيني طبيعي أو معنوي يملك أو يدير حيازة زراعية
الانتهاك	هو عدوان على أملاك المزارعين الفلسطينيين بما في ذلك القرارات التي تصدر عن الجهات الرسمية الإحتلالية بحق المزارعين
التوثيق	تسجيل وأرشفة الانتهاك من قبل الموثق
الإستمارة	إستمارة التوثيق التي يقوم الموثق بتعبئتها لتسجيل الانتهاك
الضرر الكلي	هو الضرر الذي يتسبب بنسبة أكثر من 60% بالنسبة للإنتاج النباتي و 100% لباقي القطاعات الزراعية للحدث
الضرر الجزئي	هو الضرر الذي يتسبب بنسبة أقل من 60% بالنسبة للحدث
الأشجار المثمرة	هي كل شجرة يأكل الإنسان ثمارها
التجريف	كشط سطح التربة الزراعية بما عليها من نباتات أو جدران استنادية وإزالتها من مكانها
الحرق	إشعال النار بالأشجار أو بالمراعي أو بالمحاصيل الحقلية إثر استخدام مواد حارقة أو مبيدات كيميائية
القلع	انتزاع الأشجار من جذورها
الهدم	تخطيط أو إسقاط البناء (الخيم أو البيوت البلاستيكية) وتدميرها
المخلفات والنفايات	كل ما يصدر من مخلفات المصانع أو المستوطنات سواء سائلة (مياه عادمة، مياه كيميائية من المصانع) أو صلبة وإلقاءها على أراضي المزارعين مما يسبب ضرر بالتربة ومكرهة صحية
مصادر المياه	وهو المصدر الأكثر استخداماً من قبل الأسرة للأغراض المختلفة، وتكون إحدى الحالات الآتية: • شبكة مياه عامة محلية: هي شبكة من الأنابيب الرئيسية والفرعية تنتشر في التجمع السكاني لغرض توزيع وتوصيل المياه الصالحة للشرب إلى التجمع، وتشرف عليها سلطة محلية فلسطينية. • شركة مياه إسرائيلية) ميكروت: (هي شبكة من الأنابيب الرئيسية والفرعية تنتشر في التجمع السكاني لغرض توزيع وتوصيل المياه الصالحة للشرب إلى التجمع، وتشرف عليها سلطة إسرائيلية. • آبار جمع مياه الأمطار: هي الآبار التي يتم حفرها وتبطينها بغرض تجميع وتخزين مياه الأمطار فيها. • ينابيع: الينبوع هو ماء متدفق من أحد مسارب المياه الجوفية عند التقاء الطبقة الحاملة للماء مع سطح الأرض، وهناك ينابيع دائمة التدفق يستمر تدفقها على مدار السنة، وأخرى موسمية حيث تتفجر في فصل الشتاء فقط. • صهاريج) تنكات: (استخدام المياه من خلال سيارات نقل المياه. • أخرى: إذا كان المصدر الرئيسي للمياه غير ما ذكر أعلاه.
الزراعات المروية	هي المساحة التي تزود عن قصد بمياه غير مياه الأمطار وتعتمد بشكل رئيسي على المياه التي يتم تزويدها بها لتحسين الإنتاج

البستنة الشجرية	هي المحاصيل التي تزداد دورة نموها عن سنة واحدة، والتي لا تحتاج لإعادة زراعتها بعد كل موسم قطف، وتثمر لعدة سنوات. ومثال ذلك أشجار الزيتون، وأشجار الحمضيات، وأشجار اللوزيات. ومن الممكن زراعة المحاصيل الدائمة بطريقة الزراعة المكثفة أو الزراعة المبعثرة، والمساحة تشمل المحاصيل المزروعة بالطريقتين
بركة	المكان المخصص لجمع أو تخزين المياه وذات طبيعة مفتوحة
الزراعات البعلية	هي الزراعات التي تعتمد على مياه الأمطار في نموها
الثروة الحيوانية	تشمل جميع الحيوانات المحتفظ بها والمرباة بشكل رئيسي لأغراض زراعية وتشمل الأبقار والأغنام (الضأن والماعز) والخيول والبغال والحمير والجمال والخنازير، وطيور المزرعة كالدجاج اللحم والبيض، والحش، والفر... الخ، والنحل
معدات وآليات	هي تغطي جميع الآلات والمعدات والأدوات المستخدمة كمدخلات في الإنتاج الزراعي، وخدمة المحاصيل أثناء الزراعة وبعد الحصاد، وهذا يشمل كل شيء من الأدوات اليدوية البسيطة مثل الفأس إلى الآلات المعقدة مثل الحصادات
منشآت زراعية	مكان مخصص للأعمال الزراعية ويتوفر به المعدات (بيت بلاستيكي، بيت زراعي، خيم شعر، بركسات تربية.....)
شبكة الري	هي شبكات الأنابيب المستخدمة لنقل المياه لري المزروعات
الأضرار البيئية	هو الضرر الذي يتسبب بخلل في التوازن البيئي
محمي	هي الزراعات تحت الإنشاءات الدائمة مع سقف من الزجاج، البلاستيك أو غيرها من المواد التي تستخدم لأغراض حماية المحاصيل ضد الأحوال الجوية والآفات والأمراض، ويمكن أن تستخدم مثل هذه الإنشاءات لزراعة محاصيل مؤقتة أو دائمة. وهذه المنشآت معروفة باسم البيوت الزجاجية. أما الحماية قصيرة الأجل، مثل البلاستيك للحماية ضد الصقيع، والشباك للوقاية من الحشرات أو الحيوانات الأخرى، والمشاتل لا ينبغي أن تدرج ضمن الزراعة المحمية
مصادرة الأراضي	وضع يد من قبل الجهات الرسمية الإحتلالية على أراضي المزارعين
الاستيلاء	وضع يد على أراضي المزارعين من قبل المستوطنين
المحاصيل الحقلية	هي مجموعة من المحاصيل المؤقتة وتشمل محاصيل الحبوب كالقمح والشعير والمحاصيل البقولية كالحمص والفول اليابس، والمحاصيل الزيتية مثل عباد الشمس والسمسم وفستق العبيد، والمحاصيل الدرنية مثل البطاطا، والأبصال، والمحاصيل الطبية مثل الينسون والميرمية والنعناع ومحاصيل التوابل مثل الكمون والقزحة، والمحاصيل العلفية مثل البرسيم والقصة والبيقيا

5. مخاطر العملية ومعالجاتها: المخاطر التي قد تحيط بالعملية وتؤثر على مُخرج الدائرة الحكومية. تخطيط العمليات بناءً على المخاطر والفرص التي قد تحيط بها. (التفكير المبني على المخاطر) ومعالجة هذه المخاطر.

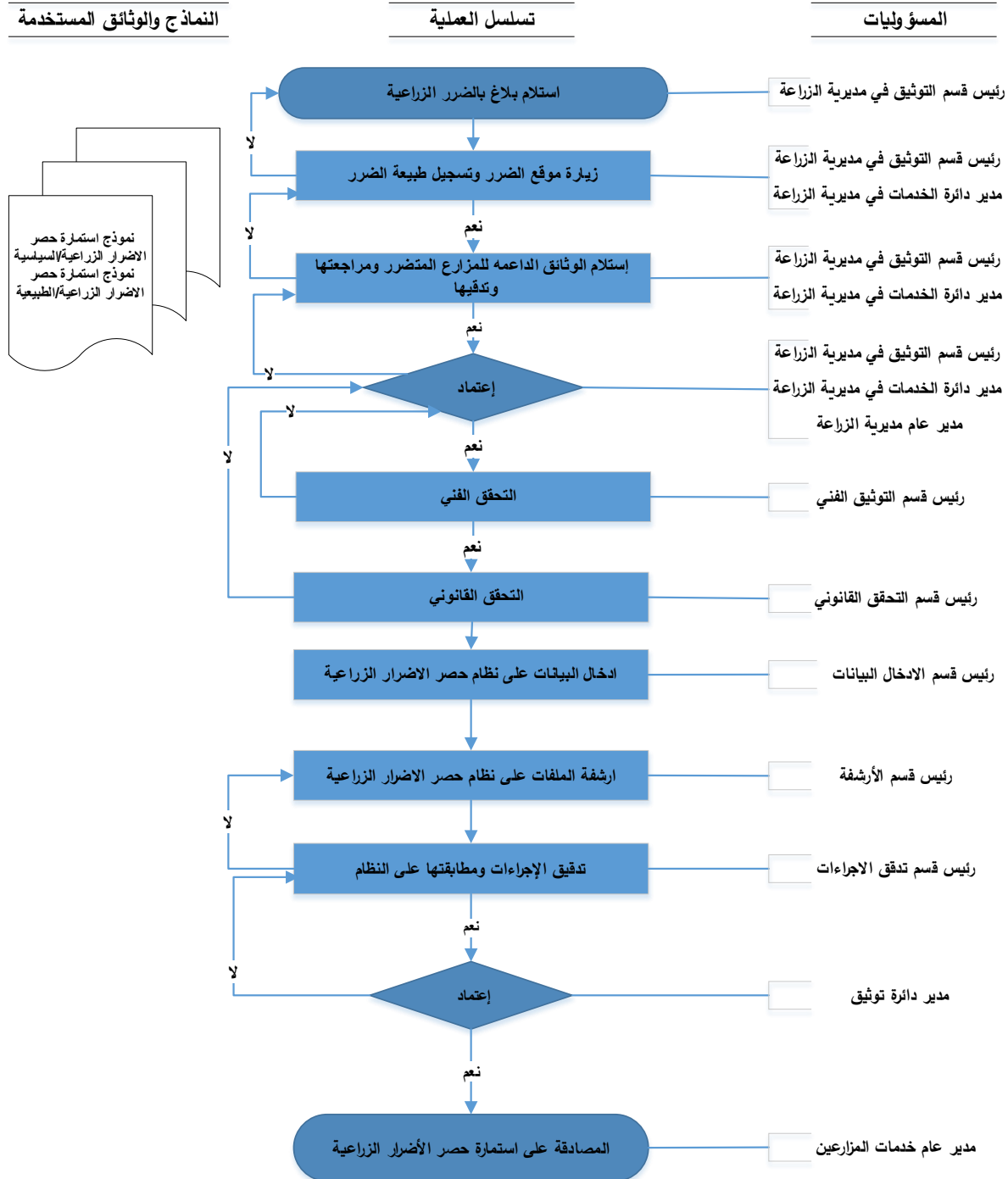
وصف الخطر	معالجة المخطر أو تقليل أثر المخطر
حريق داخل المبنى أو داخل الإدارة العامة مما يؤدي لخسارة جميع ملفات وإستمارات المزارعين الموجودة داخل الإدارة العامة	تحميل جميع الملفات إلكترونياً وربطها مع السيرفر الحكومي الرئيسي
الإعتداءات التي قد يتعرض لها موثقين وزارة الزراعة خلال زيارتهم الميدانية لمكان الضرر من قبل جيش الإحتلال أو المستوطنين منها حجزهم أو منع وصولهم لمنطقة المطلوبة	التواصل مع الجهات المختصة لتأمين وصول الموثقين إلى المناطق المقصودة
عدم الوصول للضرر يضطر الموثق إلى تسجيل الضرر حسب شهادة المجلس لضرر وعدم أخذ إجراءات اللازمة لتوثيق الضرر بشكل الصحيح منها أخذ الصور التي توثق الضرر	التواصل مع الجهات المختصة لتأمين وصول الموثقين إلى المناطق المقصودة
عدم تعاون المزارع بعملية إثبات وتوثيق ضرره بسبب ترزعز الثقة بين المزارعين والوزارة، وعدم تواجده في مكان ضرره عند توثيقه مما يؤدي إلى شح البيانات لدى وزارة الزراعة	زيادة الزيارات وزيادة عمليات التوعية للمزارعين بأهمية عمليات التوثيق

6. العمليات (Processes) ونسب أتمتة كل عملية:

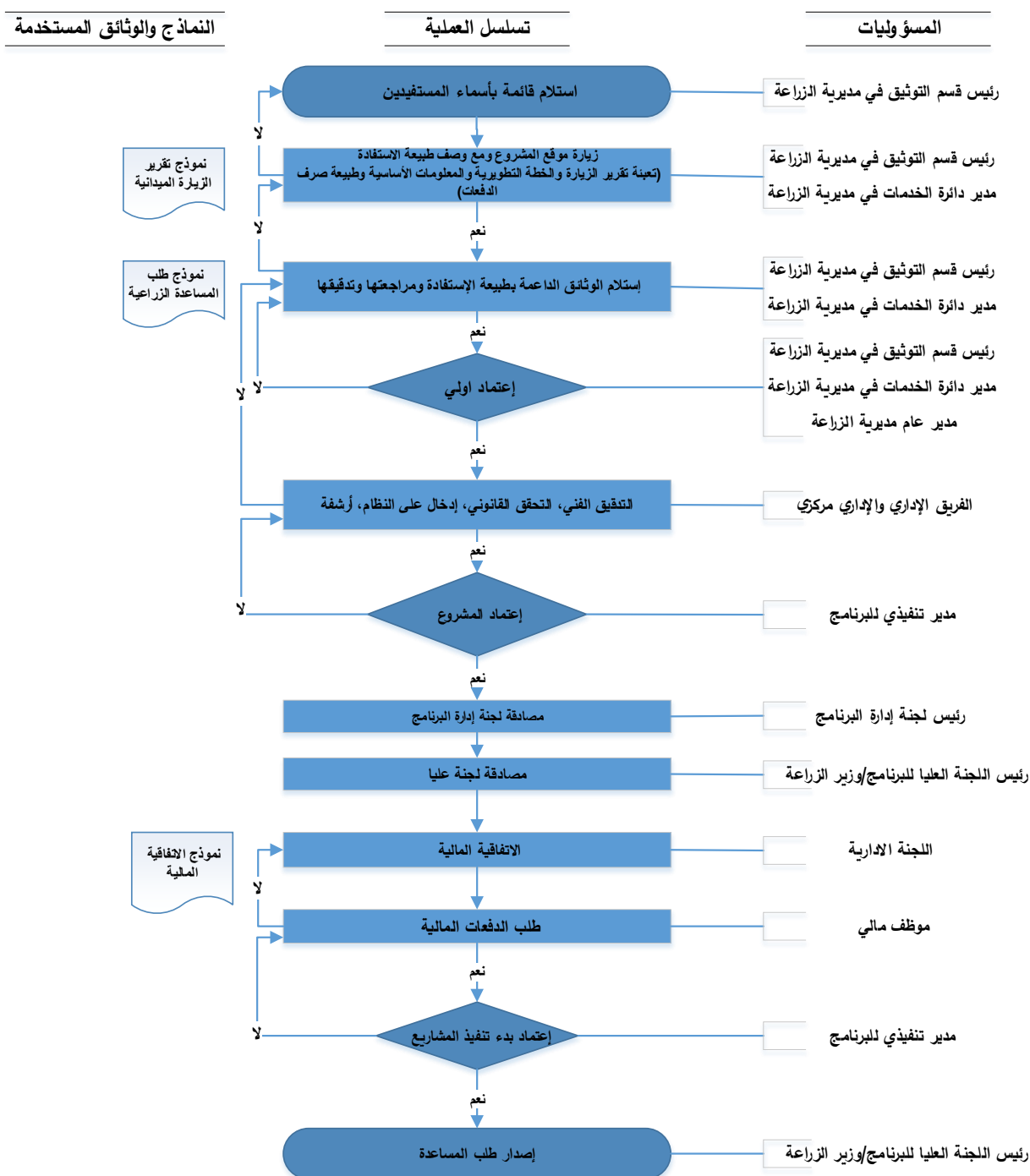
01. المصادقة على استمارة حصر الأضرار الزراعية للمزارعين، ونسبة الأتمتة 70%
02. اصدار طلب مساعدة وخطة تطويرية وخطة الصرف لتنفيذ وإدارة مشاريع المزارعين المتضررين، ونسبة الأتمتة 95%
03. إصدار شهادة اضرار، ونسبة الأتمتة 90%
04. صرف الدفعات المالية للمزارعين المتضررين، ونسبة الأتمتة 90%

7. المسار التدفقي للعمليات: الرسم الانسيابي للعمليات

01. المصادقة على استمارة حصر الأضرار الزراعية للمزارعين



02. إصدار طلب مساعدة وخطة تطويرية وخطة الصرف لتنفيذ وإدارة مشاريع المزارعين المتضررين

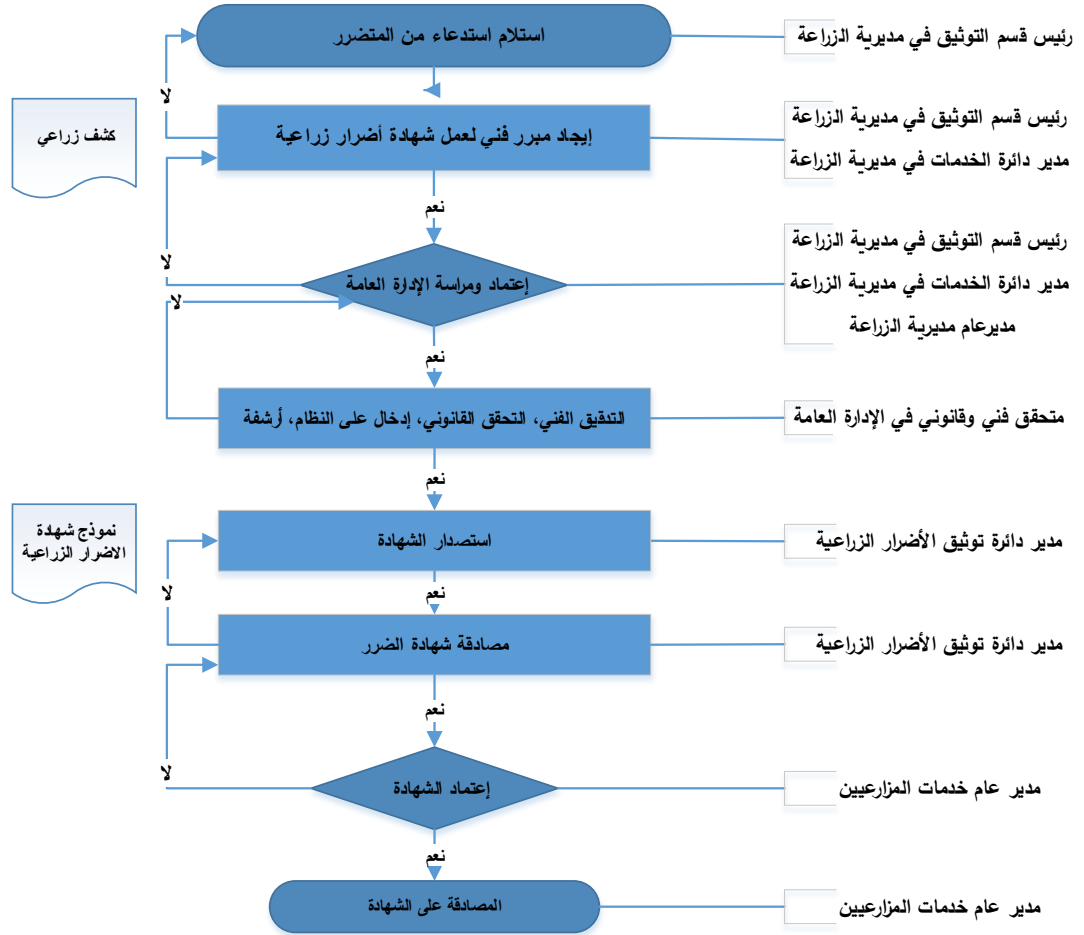


03. إصدار شهادة أضرار

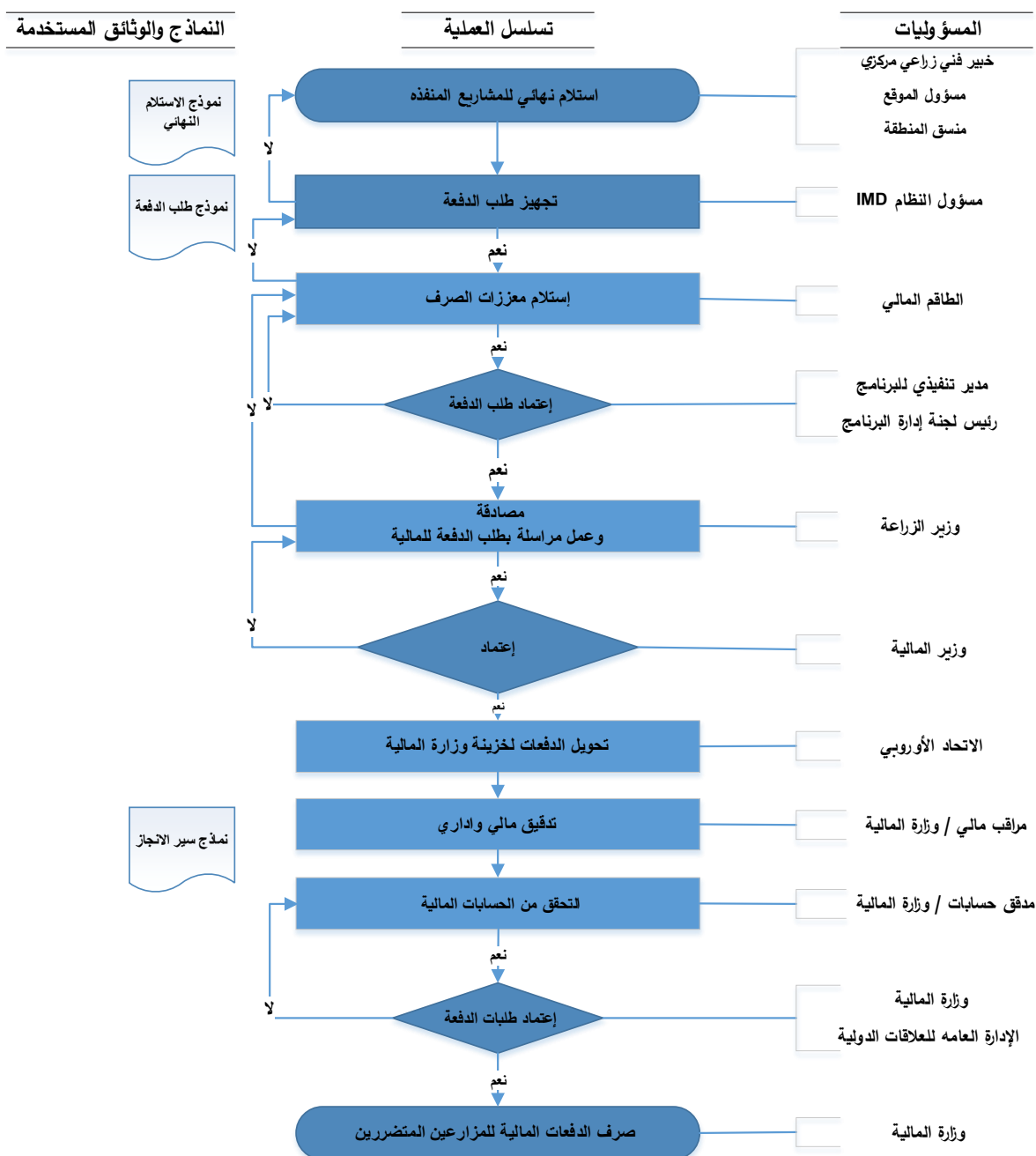
النماذج والوثائق المستخدمة

تسلسل العملية

المسؤوليات



04. إصدار صرف الدفعات المالية للمزارعين المتضررين



8. مؤشرات الأداء (Performance Indicators)

المؤشر	المعادلة الحسابية للمؤشر	دورية قياس المؤشر
عدد الاستثمارات الأضرار التي اصدارها	مجموع عدد الاستثمارات الأضرار التي تم اصدارها خلال العام	سنوياً
عدد المزارعين المتضررين المكتمله ملفاتهم	مجموع عدد المزارعين المتضررين المكتمله ملفاتهم خلال العام	سنوياً
حجم الخسائر الاقتصادية على القطاع الزراعي	مجموع حجم الخسائر الاقتصادية على القطاع الزراعي خلال العام	سنوياً
عدد طلبات المساعدة الزراعية التي تم استهدافهم للاستفادة	مجموع عدد طلبات المساعدة الزراعية التي تم استهدافهم خلال العام	سنوياً
عدد المزارعين الذين تحسنت ظروفهم المعيشية	مجموع عدد المزارعين الذين تحسنت ظروفهم المعيشية خلال 3 سنوات	كل 3 سنوات

9. المراجع والوثائق ذات الصلة (Related Documents)

- قرار مجلس الوزراء رقم (17/162/11 م.و.د.ج) لسنة 2017 بنظام حصر الأضرار وآلية التوثيق.
- دليل توثيق الأضرار الزراعية 2012
- دليل إدارة وتنفيذ المشاريع الزراعية 2021/4/7
- اتفاقية مجلس الوزراء - الاطاري الإداري والقانوني برقم ENI/2020/024-362 بتاريخ 2021/3/28، لتنفيذ برنامج المساعدة الزراعي.
- قرار الوزير بتاريخ 2018/12/21 صادر من الدائرة القانونية بالمصادقة على الاثباتات الملكية.
- قرارات وزير الزراعة بتشكيل اللجان المختصة لمتابعة الاضرار وتنفيذ المشاريع.
- بطاقات الوصف والتوصيف الوظيفي الخاصة بمدير عام خدمات المزارعين و دائرة توثيق الأضرار الزراعية واقسامها.

10. متطلبات التوثيق (Documentation Requirements)

اسم السجل أو النموذج المرتبط بالعمليات	الرقم/ الرمز	مدة الحفظ (سنوات)	مكان الحفظ	الشخص المسؤول
نموذج استمارة حصر الأضرار الزراعية/السياسية	MOA-ADD- F01	10	دائرة توثيق الأضرار الزراعية	رئيس قسم الأرشفة
نموذج استمارة حصر الأضرار الزراعية/الطبيعية	MOA- ADD - F02	5	دائرة توثيق الأضرار الزراعية	رئيس قسم الأرشفة
نموذج شهادة الأضرار الزراعية	MOA- ADD - F03	5	دائرة توثيق الأضرار الزراعية	رئيس قسم المتابعة الأضرار
نموذج قائمة أسماء المزارعين المتضررين	MOA- ADD - F04	5	دائرة توثيق الأضرار الزراعية	رئيس قسم المتابعة الأضرار
نموذج قائمة أسماء المزارعين المستفيدين	MOA- ADD - F05	5	دائرة توثيق الأضرار الزراعية	رئيس تنفيذ وإدارة تنفيذ المشاريع
نموذج طلب المساعدة	MOA- ADD - F06	2	مديريات الزراعة في المحافظة	مدير دائرة الخدمات
نماذج استلام المشاريع	MOA-ADD- F07	2	مديريات الزراعة في المحافظة	مدير دائرة الخدمات
نماذج إجراءات التدقيق الفني والقانوني	MOA- ADD - F08	2	مديريات الزراعة في المحافظة	رئيس قسم التوثيق
نماذج تقرير الزيارة الميدانية	MOA- ADD - F09	2	مديريات الزراعة في المحافظة	رئيس قسم التوثيق
نماذج صرف الدفعات للمستفيدين	MOA- ADD - F10	2	مديريات الزراعة في المحافظة	رئيس قسم التوثيق
نماذج الكشف الزراعي	MOA-ADD-F11	5	دائرة توثيق الأضرار الزراعية	رئيس قسم المتابعة الميدانية

،،انتهى،،